# تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 47/ 410 | 6362/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ | 1447/08/14هـ الموافق 2026/02/02م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 4148/ل.س/2026 لعام 1447هـ | 1447/08/14هـ الموافق 2026/02/02م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| أسهم ورثة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مورثهم عقداً مع كل من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث، وطرف آخر؛ للاستثمار في أسهم في المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث، وطرف آخر، وقام مورثهم بموجبه بتحويل مبلغ قدره (2,949,300) ريال إلى حساب المدعى عليه الثالث. وطلبوا بطلان العقد محل الدعوى؛ لعدم وجود ترخيص للمدعى عليهم، فضلاً عن الإخلال بالعقد، وإلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ الذي تسلموه من مورثهم وقدره (2,949,300) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلهم ووكيل عن المدعي التاسع بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نلتمس القبول الشكلي للاستئناف، لاستيفائه موجباته الشكلية حيث قُدّم ممن له الصفة والمصلحة في تقديمه وأودع خلال الأجل النظامي حيث تم استلامه في يوم صدوره.

ثانياً: في الموضوع خالفت اللجنة الموقّرة صريح عبارة العقد المبرز في الدعوى والمبرم بين أطرافه واطرّحتها، وسبّبت بعدم ثبوت أن الاستثمار كان في الأوراق المالية، مع أنه منصوص على ذلك في العقد صراحةً حيث جاء في تمهيده: 'أن الطرف الأول يمتلك محفظة استثمارية خاصة به...'، وأضاف اسم الشركة، وحيث إنه من المعلوم أن تسمية (المحفظة) إذا اقترنت (بالشركات) لا تنصرف إلا لمحافظ الأسهم؛ مما يدخل دخولاً أولياً في اختصاص هذه اللجنة، فضلاً عن أن أحد أطراف العقد وهو المدعى عليه الثاني في دعوى أخرى أقرّ بصحة العقد وأنه في محفظة أسهم وفقاً للحكم رقم(-)، وتاريخ(--)".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض، والحكم ببطلان العقد، وإلزام المدعى عليهم بتسليم موكليها المبلغ الذي قام مورثهم بتسليمه لهم والبالغ قدره (2,949,300) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

وفي تاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي: "إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (--)، وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (47/410)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 6362/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--)وتاريخ (--)، لما ورد فيه من أسباب".

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على: "... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--)، القاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أنه في تاريخ (--) أبرم مورث المدعين العقد المعنون بـ(عقد استثماري) مع المدعى عليه الثاني، والمتضمن الاتفاق على أن يقوم المدعى عليه الثاني بتسلم المبالغ التي يرغب مورث المدعين في استثمارها، وتقتصر مهمته على الوساطة بين مورث المدعين والوكلاء الحصريين لشركة (أ)، وقد قام مورث المدعين بموجب العقد ووفقاً لما تضمنه نموذج إيصال التحويل رقم (-)، المؤرخ في (--) م، بتحويل مبلغ قدره (2,949,300) ريال إلى حساب المدعى عليه الثالث، وذلك مقابل حصول مورث المدعين على (339) سهماً بقيمة (8,700) ريالاً للسهم، ونسبة من الأرباح قدرها (76%) كربح شهري على الأسهم المستثمرة. وطالب المدعون في دعواهم الحكم بإبطال العقد محل الدعوى؛ وذلك لما تبيّن لهم من أن المدعى عليهم غير مرخص لهم من الجهات المختصة في مزاولة أعمال الأوراق المالية، وإلزامهم بإعادة المبلغ محل الاستثمار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن العقد محل الدعوى تضمَّن الإشارة إلى أن عملية الاستثمار ستكون في محفظة استثمارية، وأن المبلغ محل الدعوى تم دفعه مقابل "أسهم" محددة العدد في تلك المحفظة، وتضمَّن العقد أيضاً الاتفاق على نسبة من الأرباح الناتجة عن الأسهم المستثمرة، وأن مدة العقد هي (ثلاثة أشهر)، ونصت أيضاً الفقرة (خامساً: الحسابات والأرباح والخسائر) من العقد محل الدعوى على أنه: "4- يحق للطرف الثاني المطالبة بمعرفة الأسباب التي أدت للخسارة ومطالبة المدعى عليه الأول وشركاءه ما يثبت ذلك"، وحيث لم يقدم المدعى عليهما الثاني والثالث ما يثبت خلاف ما يدعيه المدعي بشأن استثمار المبالغ محل الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المدعين تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، مما تنتهي معه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه الثاني بإبرام العقد محل الدعوى المتضمن استثمار أموال مورث المدعين، وبتسلم المدعى عليه الثالث للمبالغ محل الاستثمار، وبممارسة المدعى عليهما عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكونا مرخصاً لهما في ذلك أو مستثنين من متطلبات الترخيص، مخالفين بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية -قبل تعديلها- والتي نصت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على أن: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليهم لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية -قبل تعديلها- نصت على أن: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليه الثاني يكون باطلاً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن مورث المدعين قد دفع للمدعى عليه الثالث بموجب العقد محل الدعوى مبلغاً قدره (2,949,300) ريالاً، وفقاً لما تضمَّنه نموذج إيصال التحويل رقم (-) المؤرخ في (- -)، ولم يتبين لها أن المدعين أو مورثهم تسلموا في المقابل أي مبالغ مالية بموجب ذلك العقد، فإن المدعى عليه الثالث ملزم بإعادة تلك المبالغ إلى المدعين كلٍّ بحسب نصيبه من التركة.

وحيث نظرت لجنة الفصل الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثالث وقررت السير فيها وعدّت القرار غيابياً في حقه استناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: "إذا غاب المدعي عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضوريا"، فقد قررت لجنة الاستئناف اعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليه الثالث.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعين من إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بدفع المبلغ الذي تسلماه من مورثهم وقدره (2,949,300) ريال، وحيث إن المدعين لم يقدموا ما يثبت تسلم المدعى عليهما للمبالغ محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعين في هذا الشأن.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6362/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، والحكم بالآتي:**

**أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورث المدعين، والمدعى عليه الثاني.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه الثالث -غيابياً- بأن يدفع إلى المدعين من ورثة أنصبتهم الشرعية من الاستثمار محل الدعوى البالغ قدره (2,949,300) مليونين وتسعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة ريال.**

**ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| عدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. |